

وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته

أولاً:

الشيخ عفى الله عنا وعنه له فتاوى يخالف فيها الأصول المتعارف عليها بين أهل العلم. قال الإمام مالك رحمه الله: "كلُّ يُؤخذ من كلامه ويُرد إلا صاحب هذا القبر"

ويقصد بقول مالك بأن كلُّ يؤخذ من قوله ما وافق الدليل، ويُرد عليه ما خالف الدليل، وهذا فقط دون المسائل العقدية لأنها مسلّمة مبنية على التوقيف وليس فيها خلاف. أما المسائل الفقهية الاجتهادية فيتبع فيها ما وافق الدليل.

ثانياً:

**القاعدة الأصولية:** لا مساغ للاجتهاد في مورد النص " قاعدة فقهية جليلة القدر، عظيمة المنفعة، تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية. والمراد من القاعدة الفقهية المشار إليها، أنه: " لا يصح اجتهاد في حكم مسألة، ورد بشأنها نص صريح من الكتاب، أو السنة الصحيحة، أو الإجماع الثابت".

ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خروج المرأة متعطرة من بيتها، واعتبر أن المرأة إذا خرجت كذلك كانت زانية والأحاديث الدالة على ذلك متعددة صحيحة ثابتة رواها العدول عن العدول حتى دونت في دواوين السنة.

ومن ذلك ما رواه الترمذي في سننه، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية" حسن، أخرجه الترمذي.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" أخرجه الحاكم ، والنسائي والدارمي وابن حبان وصحيح ابن خزيمة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" أخرجه مسلم في الصلاة.

وعنه أيضاً قال: قال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل" أخرجه ابن ماجه في الفتن.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات" أخرجه أحمد وابن حبان. ومعنى «تفلات» أي: "تاركات للطيب".

ثالثاً:

أما ما قالته هذه المخرفة آمنه نصير من عله النهى في الأحاديث كلام باطل مردود عليها. لقد نهت الشريعة الإسلامية عن وضع العطر، والطيب للنساء عند غير محارمهن من الرجال، وذلك بسبب الأثر السيء الذي يوقعه الطيب في قلوب الرجال، وهذا يقع في أي زمان ومكان فمن يخصصه بزمان الجاهلية فهو جاهل جهول لم يشم رائحة العلم. **والقاعدة الأصولية تقول:** "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" وهذه القاعدة

يدل عليها كلُّ دليل دال على العلية، فإن معنى كون الوصف علة أن يثبت الحكم بوجوده، وينتفي بانتهائه. وحيث أن العلة في نهى تعطر النساء عند الخروج من بيتهن، لعدم صرف قلوب الرجال لهن، ويكون سبب من أسباب الفتنة. فالحكم هنا لا ينتفى بل ثابت بثبوت العلة.

فلا يجب أن يسمع لهذه المرأة، التي خرجت علينا بدين جديد تنكر فيه بعض أحكام الشريعة من باب الفلسفة التي تخصصت فيها، وما تقوله هذه المرأة إما عن جهل بالدين أو ضلال مبين وهوى في القلب، واعتقد بأنه الاثنين معاً. قال تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينٌ فَيَسْتَعِينُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (آل عمران: 7).  
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَحَدَرُوهُمْ» رواه مسلم.

#### رابعاً:

استعمال المرأة للطيب له حالات مختلفة، ويختلف حكمها بحسبها :

**الحالة الأولى:** استعماله للزوج. فهو مستحب مندوب ، لأنه من حسن المعاشرة بالمعروف ، وهو أَدْعَى لزيادة المودة بين الزوجين ، وتأکید المحبة بينهما ، وذلك حين يعتني كل منهما بما يحبه الآخر . ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن : إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه ، أو يشم منك ما يستقبحه " .

**الحالة الثانية:** وضع الطيب والخروج به بقصد أن يجد ريحَه الرجالُ الأجانبُ فهذا محرم، بل من كبائر الذنوب .

**الحالة الثالثة:** أن تصيب من الطيب والعطر وتخرج ، ويغلب على ظنها أنها ستمر بمجامع يجد فيها الرجال من طيبها وريحها ، فهذا فعلٌ محرمٌ أيضاً وإن لم تقصد فتنة الرجال أو لم يكن ذلك في نيتها ، لأن الفعل فتنةٌ في نفسه ، وقد جاء في الشرع أيضاً ما يدل على تحريمه والمنع منه . يقول الله عز وجل: ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِلَاحَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ( النور: 13)

فنهى المرأة عن إبداء زينتها للرجال الأجانب، والطيب من زينتها ولا شك، فيدخل في النهي والتحريم .

**الحالة الرابعة:** أن تصيب من العطر والطيب ويغلب على ظنها أن طيبها لن يصل مجامع الناس ، ولن يجد شيئاً منه الرجال ، كأن تخرج في سيارة زوجها في رحلة في مكان خلاء ، أو لزيارة أهلها ، أو تخرج في سيارة زوجها لأحد مجامع النساء الخاصة ، أو تخرج إلى المسجد في السيارة وتنزل على باب مصلى النساء المفصول كلية عن الرجال ، ثم ترجع بسيارة مباشرة دون المرور في الطرقات ، ونحو ذلك من الحالات التي لا تتوقع المرأة فيها أبداً مرورها بشيء من طرقات المسلمين، وكان غرضها من تطيبها هو التنظيف العام الذي أمرت به الشريعة، فلا حرج عليها من استعمال الطيب حينها، لعدم تحقق علة التحريم التي هي مظنة أن يصيب طيبها الرجال . انتهى

هذا. والله تعالى أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 19/11/2020

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfaraq.com